

Distr.: Limited
14 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٦ (ن) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: مراعاة المعايير

البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع

السلاح وتحديد الأسلحة

إندونيسيا*: مشروع قرار

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح

والحد من الأسلحة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.



وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥١/٦٣^(١)،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الخامس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رحب باتخاذ القرار ٥١/٦٣، وهو أول قرار تتخذه الجمعية العامة دون تصويت بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تؤكد من جديد أن المتطلبات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تراعى تماما المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم بأعمالها إسهاما كاملا في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو مساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(١)؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

(١) A/64/118 و Add.1.